

الباب الثالث : التدرج في عهد النبوة

الفصل الأول : التدرج في العبادات وفيه مباحث

المبحث الأول : التدرج في الصلاة

التدرُّج في فرض بعض الشعائر:

فرض الصلاة: فقد شرعت الصلاة في أطوار عدة . فقد شرعت في البدء صلاة بالغداة وأخرى بالعشي، وكان فرضا على النبي صلى الله عليه وسلم قيام الليل ، وكان مما أنزل عليه ﴿يَا أَيُّهَا الْمَرْمَلُ * فِرَّ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا * يَضْفَعُهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا * أَوْزِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ (سورة المزمل : ١-٤) وكان ذلك أول الأمر ولأنه النبي ﷺ والرسول للأمة جمعاء فقد كانت الصلاة كالتهيئة له لأن في الصلاة تربية للنفس على الصبر والجلد ، ﴿إِنَّا سَتَلْقَىٰ عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا * إِنَّا نَشِئُكَ آلَيْلٍ هَيَّ أَشْدُّ وَطَنًا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ (سورة المزمل : ٥-٦)

فكان صلى الله عليه وسلم يقوم الليل ومعه طائفة من المؤمنين ، يقومون جل الليل .

قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله عن هذه الآية : ما تنشأه من قيام الليل أشد مواطأة للقلب، وأقوم قِيلا في التلاوة والتدبر والتأمل ، وبالتالي بالتأثر ، ففيه إرشاد إلى ما يقابل هذا الثقل فيما سيلقى عليه من القول ، فهو بمثابة التوجيه إلى ما يتزود به لتحمل ثقل أعباء الدعوة والرسالة ، وقد سمعت من الشيخ - رحمه الله تعالى علينا وعليه - قوله : لا يثبت القرآن في الصدر ، ولا يسهل حفظه ويسر فهمه إلا القيام به من جوف الليل ، وقد كان - رحمه الله تعالى - لا يترك ورده من الليل صيفا أو شتاء ، وقد أفاد هذا المعنى قوله تعالى : ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ (سورة البقرة : ٤٥) .

عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ، صَلَّى»^(١).

(١) أخرجه أبو داود في سنن أبي داود كتاب أبواب قيام الليل ، باب وقت قيام النبي من الليل برقم (١٣٢١)

٥٠٧/١ وقال ابن حجر في فتح الباري : إسناده حسن (١٧٢/٣)

وهكذا هنا فإن ناشئة الليل كانت عوناً له - صلى الله عليه وسلم - على ما سيلقى عليه من ثقل القول .^(١)

ثم خفف الله عليهم طول القيام في آخر سورة المزمل ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ، وَثُلُثَهُ، وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَن لَّنْ نَّحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكَ فَاقْرَأْ وَ مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۖ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ ۖ وَآخَرُونَ يَقْنِطُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَأْ وَ مَا يَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاقْرَأُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِن خَيْرٍ نَّحْدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (المزمل : ٢٠) أنبأهم الله أنه يعلم أن المؤمنين لن يطيقوا ذلك فخفف عنهم ، وذكر أحوال الناس وأعدائهم ، لأنه سيكون منهم مرضى لا يطيقون الصلاة كالأصحاء ، ومسافرين وتجارا لا يملكون الوقت يبتغون من فضل الله في المكاسب والمنافع ، فخفف عنهم بقوله ﴿فَاقْرَأْ وَ مَا يَسَّرَ مِنْهُ﴾ (المزمل : ٢٠) فكان الناس على ذلك حتى اعتادوا ، فلما ألفوها شرعت خمس صلوات في اليوم واللييلة، ركعتين ركعتين، ما عدا المغرب ، ثم أقرت في السفر وزيدت في الحضر إلى أربع في الظهر والعصر والعشاء .

و جاء في أضواء البيان : قيل : إن قيام الليل كان فرضاً عليه - صلى الله عليه وسلم - قبل أن تفرض الصلوات الخمس ؛ لقوله تعالى : "وَمِنَ اللَّيْلِ فَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ" (سورة الإسراء: آية ٧٩) ، والنافلة : الزيادة ، وقيل : كان فرضاً عليه - صلى الله عليه وسلم - وعلى عامة المسلمين ؛ لقوله تعالى في هذه السورة : ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ، وَثُلُثَهُ، وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ﴾ (سورة المزمل : ٢٠) ثم خفف هذا كله بقوله : ﴿تَحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكَ فَاقْرَأْ وَ مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۖ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ ۖ وَآخَرُونَ يَقْنِطُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَأْ وَ مَا يَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاقْرَأُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِن خَيْرٍ نَّحْدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (سورة المزمل: ٢٠)

(١) الشنقيطي أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ط ١ (٨ / ٣٦٠)

ولكنه - صلى الله عليه وسلم - كان إذا عمل عملاً داوم عليه ، فكان يقوم الليل
شكراً لله كما في حديث عائشة - رضي الله عنها - : « أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا » (١)
متفق عليه ، وبقي سنة لغيره بقدر ما يتييسر لهم (٢).

وروت السيدة عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: (فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ
هَاجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَتُرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأُولَى) (٣).

وقد نقل ابن رجب في فتح الباري كلاماً مطولاً ذكر فيه حديث ابن عباس؛ حدثني
أبو سفيان في حديث هرقل، فقال: يأمرنا - يعني: النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْمُرُنَا
بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالْعَفَافِ، وَالصَّلَةِ. (٤)

حديث أبي سفيان هذا قد خرجه البخاري بتمامه في أول كتابه، وهو يدل على أن
النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان أهم ما يأمر به أُمته الصلاة، كما يأمرهم بالصدق
والعفاف، واشتهر ذلك حتى شاع بين الملل المخالفين له في دينه، فإن أبا سفيان كان حين
قال ذلك مشركاً، وكان هرقل نصرانياً، ولم يزل - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - منذ بعث يأمر
بالصدق والعفاف، ولم يزل يصلي - أيضاً - قبل أن تفرض الصلاة.

وأول ما أنزل عليه سورة: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ (العلق: ١) وفي آخرها: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى
عَبْدًا إِذَا صَلَّى﴾ (١) إلى قوله: ﴿كَلَّا لَا تَطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ (العلق: ٩ - ١٩) .

وقد نزلت هذه الآيات بسبب قول أبي جهل: لئن رأيت محمداً ساجداً عند البيت
لأطأن على عنقه.

(١) أخرجه البخاري في صحيح البخاري كتاب التهجد ، باب قيام النبي ﷺ الليل ، ط ١ برقم (١١٣٠) ٥٠/٢

(٢) الشنقيطي ، أضواء البيان ط ١ (٨ / ٣٦١)

(٣) أخرجه البخاري في صحيح البخاري ، كتاب مناقب الأنصار باب التاريخ من أين أروخوا التاريخ ط ١ برقم
٦٨/٥ (٣٩٣٥)

(٤) أخرجه البخاري في صحيح البخاري ، كتاب الأدب باب صلة المرأة أمها ولها زوج ط ١ برقم (٣٩٣٥) ٤/٨٧

وقد خرج هذا الحديث الإمام مسلم رحمه الله في " صحيحه ". من حديث أسامة، أن جبريل نزل على النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في أول الأمر، فعلمه الوضوء والصلاة.^(١)

وذكر ابن إسحاق: أن الصلاة افترضت عليه حينئذ، وكان هو - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وخديجة يصليان.

والمراد: جنس الصلاة، لا الصلوات الخمس.

والأحاديث الدالة على أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يصلي بمكة قبل الإسراء كثيرة.

لكن قد قيل: إنه كان قد فرض عليه ركعتان في أول النهار وركعتان في آخره فقط، ثم افترضت عليه الصلوات الخمس ليلة الإسراء -: قاله مقاتل وغيره.

وقال قتادة: كان بدء الصلاة ركعتين بالغداة، وركعتين بالعشي.

وإنما أراد هؤلاء : أن ذلك كان فرضاً قبل افتراض الصلوات الخمس ليلة الإسراء.

وقد زعم بعضهم: أن هذا هو مراد عائشة بقولها: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، وقالوا: إن الصلوات الخمس فرضت أول ما فرضت أربعاً وثلاثاً وركعتين على وجهها ، وضعف الأكثرون ذلك ، وقالوا: إنما أرادت عائشة فرض الصلوات الخمس ركعتين ركعتين سوى المغرب.

وقد ورد من حديث عفيف الكندي^(٢) ، أنه رأى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يصلي بمكة حين زالت الشمس ومعه علي وخديجة ، وإن العباس قال له: ليس على هذا الدين أحد غيرهم.^(٣)

(١) هذا الكلام نقله بن رجب ولم أجده في صحيح مسلم .

(٢) عفيف بن قيس بن معديكرب الكندي، صحابي جليل . أسد الغاب (٢ / ٤٥٤) .

(٣) ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ط ١ (٢ - ٣ / ٣٠٤)

و يحمل القول أن الصلاة كانت في أول الأمر ركعتين في الغداة وركعتين في العشي ، ثم زيدت إلى ما هي عليه ، خمس صلوات في اليوم واليلة .

المبحث الثاني : التدرج في فرض الزكاة

أما فرض الزكاة فقد استمر تشريعه سنين عددا حتى اكتمل في السنة الثامنة بعد الهجرة، في أواخر سنين الوحي.

أما قبل ذلك فكان القرآن الكريم يحث على الصدقة وإعطاء المال للمسكين وذم البخل، قال تعالى ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالْذِّينِ * فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ * وَلَا يُحِصُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ (الماعون : ١-٣).

فقد جاء ذكر الصدقة والزكاة والحث على بذل المال ، في السور المكية الأولى ، مما يؤكد أن بدء تشريعها كان في مكة ، ومن ذلك قوله تعالى في سورة الليل ، وهي مكية : ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى * الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى﴾ (الليل : ١٧-١٨).

وقوله تعالى في سورة لقمان وهي مكية : ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ (لقمان : ٤).

وفي سورة الروم : ﴿وَمَا أُنِيتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ (الروم : ٣٩).

والزكاة في العهد المكي هي الصدقة التي تزكي الأموال وتطهرها ، وقد ورد ذكر أخذ الصدقة في قصة جعفر الطيار^(١) رضي الله عنه مع النجاشي عندما قال له: أيها الملك ، كنا قوما أهل جاهلية ، نعبد الأصنام ، ونأكل الميتة ، ونأتي الفواحش ، ونقطع الأرحام ، ونسيء الجوار ، ويأكل القوي منا الضعيف ، فكنا على ذلك ، حتى بعث الله إلينا رسولا منا ، نعرف نسبه وصدقه وأمانته وعفافه ، فدعانا إلى الله لنوحده ونعبده ، ونخلع ما كنا نعبد نحن وآباؤنا من دونه من الحجارة والأوثان وأمرنا بصدق الحديث ، وأداء الأمانة ، وصلة الرحم ، وحسن الجوار ، والكف عن المحارم والدماء ، ونهانا عن الفواحش ، وقول الزور ، وأكل مال

(١) جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، واسم أبي طَالِبٍ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ الْقُرَشِيِّ الْهَاشِمِيِّ ، ابن عم رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وله هجرتان ، استشهد في غزوة مؤتة سنة ٨ هـ أسد الغابة (١/٣٤١) .

اليتيم ، وقذف الحصنات، وأمرنا أن نعبد الله وحده ، لا نشرك به شيئا، وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام- قال: فعدد عليه أمور الإسلام- فصدقناه وآمنا به ، واتبعناه على ما جاء به من الله، فعبدنا الله وحده ، فلم نشرك به شيئا ^(١).

فدل ذلك على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرهم بالصدقة منذ العهد المكي ولم يفرض بعد .

وكان مما أوحى الله لنبيه في أوائل الهجرة ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ * وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَىٰ * فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَنْهَرْ * وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ * وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ (الضحى: ٦-١١) قال ابن جرير: أي وأما من سألك من ذي حاجة فلا تنهره، ولكن أطعمه واقض له حاجته. أي لأن للسائل حقا، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِلْسَّائِلِ وَالْمَرْغُومِ﴾ (المعارج: ٢٤ - ٢٥)

قال عبد الكريم بن الخطيب : هو تعقيب على هذا الإحسان الذي أفاضه الله وما سيفيضه على نبيه، وأن من حق هذا الإحسان أن يقابل بالحمد والشكران لله رب العالمين.. وقد صرف الله سبحانه وتعالى هذا الحمد ، وذلك الشكران إلى الضعفاء ، والمحتاجين من عباده ، فيكون حمده وشكره ، بالإحسان إليهم، والرعاية لهم.. فلا نهر لليتيم، ولا كسر لخاطره، ولا ترك لمرارة اليتيم تنعقد في فمه.. وإن أولى الناس برعاية اليتيم ، وجبر خاطره، من عرف اليتيم ، ثم كفله الله.. وإنه لا نهر أي لا زجر للسائل، وهو من يقف موقف من يسأل ، عما هو محتاج إليه ، من طعام يسد به جوعه، أو علم يغذى به عقله ، أو هدى يعرف به طريق الخلاص لروحه..

فإن السائل ضعيف أمام المسئول، ومن حقه على القوى أن يتلطف معه ^(٢).

ثم يأتي ذكر الزكاة في أوائل السور التي نزلت في المدينة بالتشريع والتوجيه ، مثل البقرة، فجاء فيها: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (البقرة: ٤٣).

(١) ابن هشام ، السيرة النبوية ط ١ (٣٣٥/١)

(٢) عبد الكريم الخطيب ، التفسير القرآني للقرآن ط ١ (١٦٠٢/١٦)

وهكذا يستمر تشريع الزكاة وفرضها هذه السنين لتكتمل صورتها في السنة الثامنة من الهجرة بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَافَةِ فُلُومِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة : ٦٠) .

ويتوعد الإسلام كل من يتخلف عن أداء الزكاة ، ومن يمنع الفقراء حقوقهم من أموال الأغنياء المكنوزة : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرَّهْبَانِ لِيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيُصْذَوْنَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ (سورة التوبة : ٣٥)

فهذا وعيد شديد لمن يكثر المال و لا ينفقه في سبيل الله : وقد جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة، صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار»

قيل: يا رسول الله، فالإبل؟ قال: «ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها، ومن حقها حلبها يوم وردها، إلا إذا كان يوم القيامة، بطح لها بقاع قرقر، أوفر ما كانت، لا يفقد منها فصيلا واحدا، تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها، كلما مر عليه أولاها رد عليه أخرها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار»

قيل: يا رسول الله، فالبقر والغنم؟ قال: «ولا صاحب بقر، ولا غنم، لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر، لا يفقد منها شيئا، ليس فيها عقضاء، ولا جلحاء، ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها، كلما مر عليه أولاها رد عليه أخرها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار»

قيل: يا رسول الله، فالخيل؟ قال: " الخيل ثلاثة: هي لرجل وزر، وهي لرجل ستر، وهي لرجل أجر، فأما التي هي له وزر، فرجل ربطها رياء وفخرا ونواء على أهل الإسلام، فهي له وزر، وأما التي هي له ستر، فرجل ربطها في سبيل الله، ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها، فهي له ستر وأما التي هي له أجر، فرجل ربطها في سبيل الله لأهل الإسلام، في مرج وروضة، فما أكلت من ذلك المرج، أو الروضة من شيء، إلا كتب له، عدد ما أكلت حسنات، وكتب له، عدد أرواثها وأبوالها، حسنات، ولا تقطع طولها فاستنت شرفا، أو شرفين، إلا كتب الله له عدد آثارها وأرواثها حسنات، ولا مر بها صاحبها على نهر، فشربت منه ولا يريد أن يسقيها، إلا كتب الله له، عدد ما شربت، حسنات " قيل: يا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْحُمْرُ؟ قَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الْحُمْرِ شَيْءٌ، إِلَّا هَذِهِ الْفَاذَةُ الْجَامِعَةُ»: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (الزلزلة: ٨) (١).

فالأحكام تدرجت من حث على الصدقة إطعام المسكين وبذل المال لله ، إلى الوجوب والفرضية ثم الوعيد لمن تركه ومنع الصدقة والزكاة .

فتشريع الزكاة لم يكتمل إلا بعد عشر سنين أو يزيد -ونحن اليوم نريد أن نقيم كل الدين بجرة قلم أو قرار حاكم- ليزداد التأكيد على ضرورة الارتكاز على التدرج كمنهج دعوي حكيم.

(١) أخرجه مسلم في صحيح مسلم، كتاب الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة ، ط ١ برقم (٩٨٧) ٢/٦٨٠

المبحث الثالث : التدرج في الصيام

كان الناس يصومون في الجاهلية قبل الإسلام فعن عائشة — رضي الله عنها — أنها قالت: إن قريشاً كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية، ثم أمر النبي ﷺ بصيامه ، حتى فرض رمضان، فقال ﷺ : (من شاء فليصمه ومن شاء أفطره)^(١).

فلما جاء الإسلام أقر عليهم صوم عاشوراء فكانوا يصومون يوماً واحداً في العام ، حتى هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة والمسلمون يصومون ذلك اليوم ، وفي العام الثاني من الهجرة فرض الله على رسوله ﷺ صوم رمضان ، حينها قال عن عاشوراء الحديث السابق .

وليبيان ذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم عندما قدم المدينة ورأى اليهود يصومون عاشوراء، كان يعلم سبب صومهم ، وإنما سأهم ليعين لهم مكانة موسى عليه السلام عند المسلمين حين قال " فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ " فصامه وأمر بصيامه^(٢) ، وهو ليس بأمر ابتداء، بل تأكيد ، وحديث عائشة يدل على ذلك .

قال ابن حجر رحمه الله في الفتح : إن أهل الجاهلية كانوا يصومونه وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصومه في الجاهلية أي قبل أن يهاجر إلى المدينة وأفادت تعيين الوقت الذي وقع فيه الأمر بصيام عاشوراء وقد كان أول قدومه المدينة ولا شك أن قدومه كان في ربيع الأول فحينئذ كان الأمر بذلك في أول السنة الثانية وفي السنة الثانية فرض شهر رمضان فعلى هذا لم يقع الأمر بصيام عاشوراء إلا في سنة واحدة ثم فوض الأمر في صومه إلى رأي المتطوع فعلى تقدير صحة قول من يدعي أنه كان قد فرض فقد نسخ فرضه بهذه الأحاديث الصحيحة ونقل عياض أن بعض السلف كان يرى بقاء فرضية عاشوراء لكن انقرض القائلون بذلك ونقل بن عبد البر الإجماع على أنه الآن ليس بفرض والإجماع على أنه مستحب وكان ابن عمر يكره قصده بالصوم ثم انقرض القول بذلك وأما صيام قريش

(١) أخرجه البخاري في صحيح البخاري كتاب الإيمان ، باب وجوب صوم رمضان ط ١ برقم (١٨٩٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيح البخاري كتاب الصوم ، باب صيام عاشوراء ط ١ برقم (٢٠٠٤) ٤٤/٢

لعاشوراء فلعلهم تلقوه من الشرع السالف ولهذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه وغير ذلك ثم رأيت في المجلس الثالث من مجالس الباغندي الكبير^(١) عن عكرمة أنه سئل عن ذلك فقال أذنبت قريش ذنبا في الجاهلية فعظم في صدورهم فقليل لهم صوموا عاشوراء يكفر ذلك هذا^(٢).

فرض الصيام: فقد كان فرض الصيام على مرحلتين:

الأولى: إيجابه على التخيير فكان من شاء صام ومن شاء أفطر ولو كان قادراً صحيحاً مقيماً وأطعم عن كل يوم مسكيناً.

والثانية: تحتم الصيام على القادر الصحيح المقيم. وكان إذا غربت الشمس يتناولون طعامهم ما لم يناموا ، ومن نام قبل أن يطعم ويشرب حرم عليه الطعام والشراب إلى الليلة المقبلة، عن البراء ، قال: " كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يطعم ، لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي ، وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً ، فلما حضر الإفطار أتى امرأته ، فقال : هل عندك طعام ؟ قالت : لا ، ولكن انطلق فاطلب لك ، وكان يومه يعمل ، فغلبته عيناه ، وجاءته امرأته ، فلما رآته قالت : خيبة لك فأصبح صائماً ، فلما انتصف النهار غشي عليه ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فترلت هذه الآية " ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ (سورة البقرة آية ١٨٧) ، ففرحوا بها فرحاً شديداً ، رواه البخاري ، عن عبد الله بن موسى ، عن إسرائيل^(٣).

وقال الحنفية والمالكية وبعض الشافعية: أول ما فرض صيام عاشوراء ثم ثلاثة أيام من كل شهر ثم نسخ ذلك بصوم رمضان بالإمساك كل يوم وليلة من بعد النوم إلى غروب

(١) مجالس الباغندي من كتابه أمالي الباغندي وهو مطبوع بجزء واحد بمكتبة قرطبة بمصر ، والباغندي هو المحدث

العالم الصادق الباغندي الكبير محمد بن سليمان بن الحارث الواسطي، أبو بكر الباغندي

(٢) ابن حجر فتح الباري ، ط ١ (٤/٢٤٦)

(٣) أخرجه البخاري في صحيح البخاري كتاب تفسير القرآن ، باب قول الله " أحل لكم ليلة الصيام الرفث " برقم

(١٩١٥)

الشمس، ثم نسخ ذلك بآية ﴿أَجَلْ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾^(١).

(١) ابن حجر فتح الباري ط ١ (٢٤٦/٤).